

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروپه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليقات

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات تعيين الموظفين المكلفين بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين لا يحملون ألقابا وكيفيات تحديد أجورهم . ١٤٨٣
- قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للمناقصات بوزارة الداخلية . ١٤٨٤
- قرارات مؤرخة في ١٦ رجب و ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٤٨٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٤٨٥

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٥١ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » . ١٤٧١
- امر رقم ٦٧ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » . ١٤٧٣
- امر رقم ٦٧ - ٢٥٣ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » . ١٤٧٦
- امر رقم ٦٧ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » . ١٤٧٨
- امر رقم ٦٧ - ٢٥٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي العام للتعاريفات . ١٤٨١

١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .
١٤٨٩

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة .
١٤٩٠

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الإقليمية التابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء (استدراك) .
١٤٩٠

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير .
١٤٩١

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركة التعاونية المدعوة « كاستور وهران » .
١٤٩١

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف موقت لشركة السكن المعتدل الكراء المغفلة المدعوة « سوليس » .
١٤٩١

— قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس إدارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت العسكري » وتعيين متصرف موقت .
١٤٩١

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الزبدة المدوبة والمسماة « سمن » .
١٤٩١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين في التأمينات الاجتماعية في المستشفيات ويتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشاركين في التأمينات الاجتماعية (استدراك) .
١٤٩٢

— قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
١٤٩٢

— قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الإوقاف .
١٤٨٦

— قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية .
١٤٨٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .
١٤٨٧

— قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس إدارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس إدارة جديد موقت لهذا الصندوق .
١٤٨٧

— قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس إدارة الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصندوق .
١٤٨٨

وزارة الأنباء

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه .
١٤٨٨

— مرسوم مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
١٤٨٨

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
١٤٨٨

— قرارات مؤرخة في ٦ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة .
١٤٨٨

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف المؤقتين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم .
١٤٨٨

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات التي يطبق بموجبها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء انتداب لمهام نائب مدير .
١٤٩٢

— مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
١٤٩٢

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ - ٢٥١ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر ساحة مورييس اودان .

المادة ٢ : تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالى .

المادة ٣ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية

يتضمن التنصيب على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها .
المادة ٤ : ينشر هذا الامر والنصوص الملحقه به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**القانون الاساسي
للشركة الوطنية « الشعب للصحافة »**

**الباب الاول
التسمية - الشخصية - المركز**

المادة الاولى : ان «شركة الشعب للصحافة» هي شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢ : يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجزائر ساحة مورييس اودان ، ويجوز ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية .

**الباب الثاني
الاهداف والوسائل**

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» الى :
(١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعليق او الدراسات او الوثائق المكتوبة او المصورة .

(٢) نشر جميع المقررات او الحملات او التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية او الاقتصادية او الثقافية الخ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة العربية بمدينة الجزائر والمسماة « الشعب » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء .
ويجوز للشركة ان تقوم بطبع المؤلفات .

المادة ٥ : تتمتع « الشعب للصحافة » - من اجل تحقيق الهدف الذى حدد لها - بالتسيير المطلق والكامل للمحلات

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلي :

- مدير شركة « الشعب للصحافة » ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

المادة ١٤ : تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية في المجلس الاستشارى مجانية .

المادة ١٥ : لا يجوز ان تكون لاعضاء المجلس الاستشارى اية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشارى في دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

المادة ١٧ : ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية ايام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداوات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة ثمانية ايام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة ١٨ : يستشار المجلس في جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه في البرنامج العام لاعمال المؤسسة ، والاستثمارات والفروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي .

المادة ١٩ : تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٠ : تسجل مداوات المجلس الاستشارى في سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصي خلال الاسبوع الذى يلي الاجتماع .

وجميع التجهيزات التقنية او غيرها والتى تستغل في نشر جريدة الشعب ، والتى سيجرى تقديرها أثناء تأسيس رأسمال الشركة .

المادة ٦ : تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلي :

١ - امتلاك الاموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسيعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط .

ب - اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :

- احدثات جميع المعامل او المستودعات او الوكالات او المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد او اتفاق مع المؤسسات الجزائرية او الاجنبية قصد التمثيل المتبادل او التنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٧ : ان رأسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه او تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع الادارة

المادة ٨ : يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٩ : يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز ان يفوض امضاه الى احد او عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠ : يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التى يشترط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة ١١ : يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى .

الباب الخامس المجلس الاستشارى

المادة ١٢ : يساعد المدير مجلس استشارى ترأسه شخصية يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٢٩ : يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

المادة ٣٠ : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبها المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

أمر رقم ٦٧ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة الجزائر ٢٠ نهج الحرية .

المادة ٢١ : يلزم اعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهني .

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

المادة ٢٢ : تشكل مداخل الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » مما يلي :

(١) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،

(٢) أجور طبع المؤلفات ،

(٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

المادة ٢٣ : تتكون نفقات الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » مما يلي :

(١) نفقات التسيير ،

(٢) نفقات التجهيز .

المادة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها .

المادة ٢٥ : تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخل والنفقات وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨ : يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢ : تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر والنصوص الملحقه به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

لشركة الوطنية « المجاهد للصحافة »

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : ان « المجاهد للصحافة » هى شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢ : يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجزائر ٢٠ نهج الحرية ، ويجوز ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثاني

الاهداف والوسائل

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » الى :

(١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعليق او الدراسات او الوثائق المكتوبة او المصورة .

(٢) نشر جميع المقررات او الحملات او التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية او الاقتصادية او الثقافية الخ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة الفرنسية بمدينة الجزائر والمسماة « المجاهد » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة ان تقوم بطبع المؤلفات .

المادة ٥ : تتمتع « المجاهد للصحافة » - من اجل تحقيق الهدف الذى حدد لها - بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية او غيرها والتى تستغل في نشر جريدة المجاهد ، والتى سيجرى تقديرها اثناء تأسيس واسمال الشركة .

المادة ٦ : تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلي :

أ - امتلاك الاموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسعتها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط .

ب - اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :

- احداث جميع المعامل او المستودعات او الوكالات او المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد او اتفاق مع المؤسسات الجزائرية او الاجنبية قصد التمثيل المتبادل او التنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث

راسمال الشركة

المادة ٧ : ان راسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز ان تقرر الزيادة فيه او تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٨ : يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٩ : يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز ان يفوض امضاه الى احد او عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠ : يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التى يشترط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة ١١ : يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الخامس

المجلس الاستشارى

المادة ١٢ : يساعد المدير مجلس استشارى ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٢١ : يلزم أعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهني .

الباب السادس الاحكام المالية والمراقبة

المادة ٢٢ : تشكل مداخل الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » مما يلي :

- (١) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
- (٢) أجور طبع المؤلفات ،
- (٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

المادة ٢٣ : تتكون نفقات الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » مما يلي :

- (١) نفقات التسيير ،
- (٢) نفقات التجهيز .

المادة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع راي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها .

المادة ٢٥ : تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوماً ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخل والنفقات وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاً جديداً من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوماً التى تلي ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزراء .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحساباً للاستغلال وحساباً للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨ : يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع راي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلي :

- مدير شركة « المجاهد للصحافة » ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظراً لكفاءتها واختصاصها .

المادة ١٤ : تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .
وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية .

المادة ١٥ : لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

المادة ١٧ : ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداوات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة ١٨ : يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رايه فى البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلى .

المادة ١٩ : تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٢٠ : تسجل مداوات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصي خلال الاسبوع الذى يلي الاجتماع .

المادة ٢٩: يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالحاسبة .

المادة ٣٠: مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبها المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

امر رقم ٦٧ - ٢٥٣ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة قسنطينة ١٠٠ نهج العربي بن مهيدي .

المادة ٢: تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣: لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها .

المادة ٤: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقه به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لشركة الوطنية « النصر للصحافة »

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى: ان « النصر للصحافة » هي شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢: يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة قسنطينة ١٠٠ نهج العربي بن مهيدي ، ويجوز ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثاني

الاهداف والوسائل

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية « النصر للصحافة » الى: (١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعليق او الدراسات او الوثائق المكتوبة او المصورة .

(٢) نشر جميع المقررات او الحملات او التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياسية او الاقتصادية او الثقافية الخ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ٤: تكلف الشركة الوطنية « النصر للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة الفرنسية بقسنطينة والمسماة « النصر » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة ان تقوم بطبع المؤلفات .

المادة ٥: تتمتع « النصر للصحافة » - من اجل تحقيق الهدف الذى حدد لها - بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية او غيرها والتى تستغل في نشر جريدة النصر ، والتي سيجرى تقديرها اثناء تأسيس راسمال الشركة .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشاري علاوة على الرئيس كما يلي :

- مدير شركة « النصر للصحافة » ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء أو ممثله ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء أو ممثله ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

المادة ١٤ : تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشاري بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية في المجلس الاستشاري مجانية .

المادة ١٥ : لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشاري اية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشاري في دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذي يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

المادة ١٧ : ترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية ايام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداوات المجلس الاستشاري صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة ثمانية ايام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة ١٨ : يستشار المجلس في جميع المسائل التي تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه في البرنامج العام لآعمال المؤسسة ، والاستثمارات والفروض المنوي عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي .

المادة ١٩ : تصدر آراء المجلس الاستشاري بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٠ : تسجل مداوات المجلس الاستشاري في سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر في هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصي خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع .

المادة ٦ : تتولى الشركة طبقا للهدف الذي حدد لها القيام بما يلي :

١ - امتلاك الاموال المنقولة والمقاربة اللازمة لتوسيعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط .

ب - اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :

- احداث جميع المعامل او المستودعات او الوكالات او المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد او اتفاق مع المؤسسات الجزائرية او الاجنبية قصد التمثيل المتبادل او لتنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث راسمال الشركة

المادة ٧ : ان رأسمال الشركة الذي سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز ان تقرر الزيادة فيه او تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

الباب الرابع الادارة

المادة ٨ : يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٩ : يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز ان يفوض امضاه الى احد او عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠ : يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي يشترط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشاري ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة ١١ : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

الباب الخامس المجلس الاستشاري

المادة ١٢ : يساعد المدير مجلس استشاري ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٢٩ : يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالحاسبة .

المادة ٣٠ : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبها المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

امر رقم ٦٧ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة وهران ٦ نهج ابن السنوسي حميدة .

المادة ٢١ : يلزم اعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهني .

الباب السادس الاحكام المالية والمراقبة

المادة ٢٢ : تشترك مداخل الشركة الوطنية « النصر للصحافة » مما يلي :

- (١) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
- (٢) اجور طبع المؤلفات ،
- (٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

المادة ٢٣ : تتكون نفقات الشركة الوطنية « النصر للصحافة » مما يلي :

- (١) نفقات التسيير ،
- (٢) نفقات التجهيز .

المادة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التي يتعلق بها .

المادة ٢٥ : تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخل والنفقات وفي هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى وبطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التي يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨ : يجوز للشركة ان تمقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلي :

أ - امتلاك الاموال المنقولة والعقارية اللازمة لتوسيعها ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط .

ب - اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :
- احداث جميع المعامل او المستودعات او الوكالات او المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد او اتفاق مع المؤسسات الجزائرية او الاجنبية قصد التمثيل المتبادل او التنظيم المشترك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

الباب الثالث راسمال الشركة

المادة ٧ : ان راسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز ان تقرر الزيادة فيه او تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع الادارة

المادة ٨ : يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٩ : يتدخل المدير لفائدة الشركة فى كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز ان يفوض امضاه الى احد او عدة اعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠ : يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التى يشترط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفى هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة ١١ : يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الخامس المجلس الاستشارى

المادة ١٢ : يساعد المدير مجلس استشارى ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلي :

المادة ٢ : تحدد فى القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالى .

المادة ٣ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر والنصوص الملحقه به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

للشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة »

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : ان « الجمهورية للصحافة » هى شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢ : يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة وهران ٦ نهج ابن السنوسي حميدة ، ويجوز ان يحول الى اي مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثاني

الاهداف والوسائل

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » الى :

(١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعليق او الدراسات او الوثائق المكتوبة او المصورة .

(٢) نشر جميع المقررات او الحملات او التصريحات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية السياسية او الاقتصادية او الثقافية الخ ...) والتعليق عليها وذلك فى اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ٤ : تكلف الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة الفرنسية بمدينة وهران والمسماة « الجمهورية للصحافة » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة ان تقوم بطبع المؤلفات .

المادة ٥ : تتمتع « الجمهورية للصحافة » - من اجل تحقيق الهدف الذى حدد لها - بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية او غيرها والتى تستغل فى نشر جريدة الجمهورية ، والتى سيجرى تقديرها اثناء تأسيس راسمال الشركة .

الباب السادس

الاحكام المالية والمراقبة

المادة ٢٢ : تشكل مداخل الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » مما يلي :

- (١) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
- (٢) اجور طبع المؤلفات ،
- (٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

المادة ٢٣ : تكون نفقات الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » مما يلي :

- (١) نفقات التسيير ،
- (٢) نفقات التجهيز .

المادة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها .

المادة ٢٥ : تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا ابدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخل والنفقات وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة فى المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك احد الوزيرين .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨ : يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٩ : يجوز للسلطات الوصية ان ترسل فى كل حين بمئة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

— مدير شركة « الجمهورية للصحافة » ،

— مدير الادارة العامة بوزارة الانباء او ممثله ،

— مدير الانباء بوزارة الانباء او ممثله ،

— ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

— مندوب الحسابات لدى الشركة ،

— ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،

— شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

المادة ١٤ : تحدد مدة العضوية فى المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية فى المجلس الاستشارى مجانية .

المادة ١٥ : لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة فى مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال .

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

المادة ١٧ : ترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداوات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس فى مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة ١٨ : يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه فى البرنامج العام لآعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسى للموظفين والنظام الداخلى .

المادة ١٩ : تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٠ : تسجل مداوات المجلس الاستشارى فى سجل لخاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الوصي خلال الاسبوع الذى يلي الاجتماع .

المادة ٢١ : يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السري المهني .

المادة ٦ : يجوز للتعاونيات أن تنشئ فيما بينها شركات تعاونية لأجل تسير مصالحها المشتركة وتحت تسمية اتحاد تعاونيات .

الباب الثاني

تنظيم وإدارة التعاونيات

المادة ٧ : يتولى إدارة التعاونيات وكلاء ، تعيينهم الجمعية العامة للشركاء ، لمدة تحدّد في القانون الأساسي النموذجي . ويمكن تجديد وكالة هؤلاء المتصرفين .

• بيد أنه يجوز للسلطات العمومية ، فيما يتعلق باتحاد التعاونيات المشار إليها في المادة ٦ أن تعين المثلين في مجلس الإدارة ، دون أن يجاوز عددهم ثلث المتصرفين .

وعلاوة على ذلك ، فإن السلطات العمومية تعين المدير ، وذلك في الأحوال المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه .

المادة ٨ : يحدد على وجه الخصوص في القوانين الأساسية للتعاونيات : هدفها ومركزها ودائرتها وطريقة إدارتها وسلطات المتصرفين أو المسيرين وعددهم ومدة وكالتهم وكيفية المراقبة الممارسة على عملياتها باسم الشركاء والإجراءات الواجب اتباعها في حالتها تعديل القوانين الأساسية أو الحل . وتحدد فيها شروط انضمام وانسحاب واستبعاد الشركاء ومدى وكيفية القاء المسؤولية على كل منهم في التزامات التعاونية .

المادة ٩ : يجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل في العام ، لتطلع على التقرير الخاص بنشاط الشركة وتصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة ، وتشرع عند الحاجة في انتخابات المتصرفين أو المسيرين والمندوبين للحسابات ، وتجرى هذه التعيينات الزاميا بالاقتراع السري .

المادة ١٠ : لكل شريك صوت واحد في الجمعية العامة ، ويجوز أن تتضمن القوانين الأساسية لاتحاد التعاونيات نصا يخصص بموجبه لكل من التعاونيات المنضمة ، عدد من الأصوات يجرى تحديدها تبعا لأهمية الشؤون الجارية مع الاتحاد والتي تكون على الأكثر نسبية .

ان كيفية التصويت بالوكالة يجرى تحديدها في القوانين الأساسية النموذجية .

المادة ١١ : تكون حصص الشركاء اسمية ، وأن التنازل عنها خاضع ، سواء لمصادقة الجمعية العامة أو لمصادقة المتصرفين وفقا للشروط المحددة في القوانين الأساسية .

المادة ١٢ : لا يصح إجراء توزيع ما بين الشركاء إذا لم يكن مؤسسا على الحصة النسبية للعمليات التي أجراها كل منهم أو نتجت عن العمل المؤدى منهم .

ان النسب الفائضة والناجمة عن العمليات المتممة مع الغير ، يجب أن لا تدخل في هذه التوزيعات .

المادة ١٣ : تقيّد في الاحتياطي المبالغ المتوفرة بعد خصم المبالغ المقيدة في الاحتياطي القانوني ، والمبالغ الموزعة ، من

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول إلى المحلات والإطلاع على وثائق الشركة الإدارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

المادة ٣٠ : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه فإن كل ترخيص أو مصادقة تصدر من وزير الأنباء وحده أو مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبها المدير بمقتضى هذا القانون الأساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار إليها إلا إذا عارض في ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

أمر رقم ٦٧ - ٢٥٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الأساسي العام للتعاونيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان التعاونيات هي شركات مدنية لها موظفون ورأسمال ، وهما قابلان للتغيير .

المادة ٢ : تهدف التعاونيات بصفة أساسية الى ما يلي :
— اتمام عمليات الإنتاج والتحويل وال شراء أو البيع أو تسهيلها .

— التخفيض لفائدة أعضائها وبفضل جهودهم المشتركة من سعر التكلفة وسعر البيع بالنسبة لبعض المنتجات أو بعض الخدمات وذلك عندما تتولى مهام المقاولين أو الوسطاء الذين تثقل أجورهم سعر التكلفة أو سعر البيع المذكورين .

— تحسين جودة المنتجات المقدمة من أعضائها أو التي يجرى توريدها منهم وتصريفها للمستهلكين .

المادة ٣ : ان التعاونيات هي شركات مؤسسة على حرية انضمام أعضائها فيها .

بيد أنه يجوز الزام الأشخاص المعنويين والطبيعيين ممن يسرون أو ينتفعون من ملك أو جزء ملك من أملاك الدولة ، بالانضمام الى تعاونية أو بتأسيسها .

المادة ٤ : تمارس التعاونيات أعمالها في جميع الفروع ذات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٥ : يجوز للتعاونيات أن تقبل بصفة استثنائية أشخاصا غير مشتركين للانتفاع من خدماتها .

وإذا استعملت هذا الحق ، فإنها ملزمة بأن تقبل كشركاء الأشخاص الذين توافق عليهم ليستفيدوا من نشاطاتها وذلك بناء على طلبهم .

وفي حالة مخالفة اجراءات الابداع ، فان القرارات أو المداولات التي كان يجب أن تخضع لها لا يمكن أن يحتج بها على الغير بالنسبة للعمليات السابقة للابداع .

المادة ١٨ : فيما يتعلق بجميع الوثائق والفواتير والاعلامات والنشرات وغير ذلك من المستندات الصادرة عن الشركات ذات الصلة التعاونية ، تكون التسمية الخاصة بالشركة - اذا كانت لا تعني بذاتها كلمة تعاونية - مرفقة لزوما - علاوة على البيانات الاخرى المفروضة بالقانون عند الاقتضاء - بعبارة « الشركة التعاونية » متبوعة ببيان نوع عملياتها ، واذا اقتضى الامر بيان المهنة المشتركة للشركاء ، وذلك بأحرف بارزة وبدون اختصار .

المادة ١٩ : ان التعاونيات ملزمة بأن تقدم للمراقبين الموظفين المعنيين من الوزراء التابعين لهم ، وبناء على طلبهم ، جميع الاثباتات التي تمكنهم من التحقق بأنها تدير وفق النظام الجارى به العمل ، وعليها خصوصا أن تطعمهم لهذا الغرض ، على محاسبتها المستندة على كل المستندات الثبوتية اللازمة .

المادة ٢٠ : ان استعمال كلمة « التعاونية » بدون موجب أو استعمال عبارة من شأنها أن تثير اللبس يعاقب عنه بحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢١ : لا يجوز ادخال أى تعديل فى القانون الاساسي يفضي الى التجريد من صفة التعاونية .

المادة ٢٢ : تفرض العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات على :

١ - كل من ينسب الى حصة عينية بطرق احتيالية قيمة زائدة على قيمتها الحقيقية .

٢ - المتصرفين أو المسيرين الذين يعلنون أو يبلغون عن قصد وثائق حسابية غير صحيحة اخفاء للحالة الحقيقية للشركة .

٣ - المتصرفين أو المسيرين الذين يستغلون سلطاتهم ضد مصلحة الشركة ، لاهداف شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح بطريقة ما ، وبصفة خاصة الذين يتصرفون فى أموالها أو اعتمادها .

٤ - المتصرفين أو المسيرين الذين يقومون بتوزيع مخالف للأحكام الواردة اعلاه أو بموجب الاحكام المدرجة فى القانون الاساسي .

٥ - المتصرفين أو المسيرين الذين يوزعون على الشركاء الفوائد أو الارباح التى تقرر ، رغم عدم وجود فائض الاستغلال وخارج الاحوال المقرر فيها ذلك .

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة ٢٣ : ان الهيئات التى تنسب نفسها للتعاونيات

فائض الاستغلال ، وذلك ضمن الحدود والشروط المبينة فى القانون والقوانين الاساسية .

ان المبالغ المقيدة فى الاحتياطي ، تلحق حسب النسب المحددة فى القوانين الاساسية النموذجية :

١) استثمارات التعاونية نفسها ،

٢) الصندوق الوطني للتعاون المفتوح فى الخزينة ،

تحدد كفاءات استعمال وسير الصندوق المشار اليه بمرسوم يصدر بناء على التقرير المشترك لوزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيين .

يحظر أى تسديد لقيمة الحصص بطريق القيد فى الاحتياطي .

المادة ١٤ : ان الشريك الذى ينسحب أو الذى يبعد فى الوقت الذى يمكنه فيه أن يطالب باسترداد حصته ، لا يجوز أن ينال أكثر من الحصة المذكورة مخفضة - عند الاقتضاء - بالحصة النسبية للخسائر الحاصلة فى رأسمال الشركة .

المادة ١٥ : اذا ظهرت من التصفية خسائر تزيد عن مبلغ رأسمال الشركة نفسه ، فتقسم هذه الخسائر - سواء كان بالنسبة للدائنين أو بالنسبة للشركاء أنفسهم - بين الشركاء وذلك بنسبة عدد الحصص الخاصة بكل منهم فى رأس المال أو الذى كانوا قد التزموا به .

وان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محددة بخمسة أمثال مبلغ حصص رأسمال الشركة التى يحوزها ، ما عدا ما يتعلق منها بتسديد القروض المؤقتة بكفالة المسؤولية التضامنية .

المادة ١٦ : فى حالة الحل ، ومع مراعاة الاحكام الخصوصية يؤول المال الصافي الموجود بعد انتقضاء الديون وتسديد الرأسمال المدفوع فعليا الى تعاونيات أو اتحاد تعاونيات أخرى بموجب قرار من الجمعية العامة .

الباب الثالث

المراقبات والعقوبات

المادة ١٧ : يجب على التعاونيات غير الخاضعة لقانونا لطريقة أخرى من الاشهار ، وفى الشهر الذى يجرى فيه تأسيسها النهائي وقبل القيام بأية عملية وعقب ترخيصها من قبل الوزير المختص ، أن تودع بدار العمالة وكتابة الضبط التابع لها مركزها الرئيسي ، نسختين من قانونها الاساسي محررتين على ورق عادي ومرفقتين بقائمة المتصرفين والمديرين أو المسيرين مع بيان مهنتهم ومحللات اقامتهم .

ان التعديلات المدخلة فيما بعد على القانون الاساسي أو على القائمة المشار اليها اعلاه ، وكذلك القرارات أو المداولات التى ينجم عنها بطلان أو حل التعاونية أو التى تحدد فيها طريقة تصفيتها تخضع لنفس ذلك الابداع فى مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخها .

المادة ٢٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

والتي تتوفر فيها شروط احكام هذا النص تمنح لها مهلة سنة واحدة من تاريخ تطبيقه ، كي تصحح نظامها وقانونها الاساسي بالتعديلات الضرورية او تتخلى عن استعمال الكلمات أو العبارات الواردة اعلاه .

وستوضح بمراسيم تصدر فيما بعد القوانين الاساسية لمختلف اصناف التعاونيات .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات تعيين الموظفين المكلفين بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين لا يحملون القابا ، وكيفيات تحديد اجورهم

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتمم والمعدل ، والمتضمن التنظيم العام لشروط منح جميع انواع التعويضات لموظفي ومستخدمي الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٢٣ منه ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قيمة العلامة الاستدلالية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المشار اليه ولا سيما مواد ١ و ٢ و ٣ ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية للمحقين بعمالتي الواحات والساورة والمعدل بالرسوم رقم ٦٧ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة الاولى منه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق احكام الرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبناء على اقتراح مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط ، واقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة في وزارة الداخلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان معافطي الحالة المدنية المسؤولين عن تأسيس الحالة المدنية ، والكتاب المكلفين بالقيام بذلك العمل ، يجري تعيينهم بالاختيار بصفة متعاقدين لمدة اقصاها سنتان وذلك من بين الاشخاص الغربيين عن الادارة أو من بين الاعوان البلديين الذين يعينون عندئذ بصفة ملحقين .

الشعبية للبلديات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للمناقصات بوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ٢٢ الى ٤١ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم ادارة الحماية المدنية ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) مكتب يتعلق بصفقات التوريدات انبسيطة من النوع العادى .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بالخصوص ، طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه بـ :

— مراقبة صحة اجراءات المناقصة ،

— فحص العروض المستلمة ،

— تعيين عند الاقتضاء المترشح الذى يتقدم باقل ثمن بصفة موقته بكونه الشخص الذى رست عليه المناقصة ،

— اعداد محضر تذكر فيه ظروف العملية .

المادة ٣ : يتكون مكتب المناقصات كما يلي :

— المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،

— رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية او ممثله ،

— المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثله ،

— مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة او ممثله ،

— مدير التجارة (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) او ممثله ،

— مدير الخزينة والقرض او ممثله ،

— مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٢ : يجرى اختيار المحافظين من عداد الاشخاص المحرزين على درجة فى القانون الذين ليست لهم صفة موظفين واما من بين الاعوان البلديين المتدربين لممارسة مهام ضباط الحالة المدنية .

المادة ٣ : يجرى اختيار الكتاب اما من بين الاشخاص الذين لهم ثقافة فى مستوى يتولى لهم الدخول للقسم الخامس الثانوى وتكون لهم صفة موظفين ، واما من عداد الموظفين البلديين المدربين .

المادة ٤ : ان الموظفين المتعاقدين والمعيّنين وفقا للمادة الاولى اعلاه ، هم مماثلون لموظفي المجموعة ٢ من الدرجة الثانية والسلم ١ والرقم الاستدلالي الجديد ٢٠٠ فيما يتعلق بالمحافظين ، ولوظفي المجموعة ٣ من الدرجة الثانية والسلم ١ والرقم الاستدلالي الجديد ١٥٠ فيما يتعلق بالكتاب .

ويجرى تعيينهم من قبل عامل العمالة للقيام بمهمتهم فى بلدية واحدة او اكثر بالنظر لاهمية السكان الذين سيجرى الاتصال بهم ومكان استقرارهم .

المادة ٥ : ان المحافظين والكتاب المعيّنين من عداد الموظفين البلديين بصفة ملحقين يستمرون فى قبض التعويضات الخصوصية التى يستفيدون منها والمسماة « بتعويضات الجنوب » بالاستناد لراتبهم الاستدلالي الاساسي ، ويستثنى المحافظون والكتاب المعيّنون من خارج الادارة من حق الاستفادة من تلك التعويضات بالنظر للطابع الوقتي للوظيفة .

المادة ٦ : يحق للموظفين والكتاب ، مهما كانت طريقة تعيينهم ، المطالبة باسترداد نفقات الانتقال التى يصرفونها لسبب مهمتهم وذلك وفقا للنظام المطبق على الموظفين .

المادة ٧ : يتولى عمال العمالات الامر بصرف الاجنور الرئيسية والتعويضات الخصوصية ونفقات النقل وجميع نفقات الادوات الاخرى المتعلقة باعمال تأسيس الحالة المدنية دون غيرها ، وذلك بقيدتها على ميزانية الدولة وفى الباب ٣٧ - ٢٣ ومن الاعتمادات المخولة لهم لهذا الغرض ، بالاستناد لوثائق الثبوت التقديرية .

ويخضع استعمال هذه الاعتمادات للمراقبات المطبقة على مادة المحاسبة العمومية .

المادة ٨ : تصدر أوامر الصرف المنصوص عليها فى المادة ٦ اعلاه بعد التأشير على مستندات المصاريف ، من قبل رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية المعيّنين .

المادة ٩ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ وتلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لاحكامه .

المادة ١٠ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية فى وزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة فى وزارة المالية والتخطيط وعمال العمالات المعيّنين ، ورؤساء المجالس

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب رسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان ومائتا الف دينار (٢٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان ومائتا الف دينار (٢٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاظم العام
صالح مبروكين

المادة ٤ : يجتمع مكتب المناقصات كلما تقتضيه الضرورة بناء على دعوة من رئيسه .

المادة ٥ : يتولى الكتابة موظف من المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٦ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ١٦ رجب و ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد محمد عبد الصمد ، الكاتب الاداري العمالي (دار عمالة الاصنام) في عطلة مرضية طويلة الامد لفترة سادسة ونهاية مدتها ستة اشهر ابتداء من ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد الله نعاس ، الكاتب الاداري العمالي (دار عمالة المدية) في عطلة مرضية طويلة الامد لفترتين مدة كل واحدة ستة اشهر ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد تارزي مقلاني ، المكلف بمهمة بدار عمالة سطيف ، بنفس الصفة الى دار عمالة الاصنام وذلك ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	الغرساوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٧.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣١
١٤٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٢١
٢.٠٠٠	المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠ - ٣١
٧٥٠٠	المكتبات والمحفوظات الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون	٥٣ - ٢١
١٤٩٧٥٠٠	مجموع القسم الاول	

تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملفة (دج)	العناوين	الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
٦٥٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي الداخلية - اعانات للتسيير	٣٦ - ٣٢
٣٢٧٥٠٠	المركز الوطني لمحو الامية - اعانة للتسيير	٣٦ - ٤٩
٢٦٠.٠٠٠	المركز الوطني للمؤلفات المدرسية والجامعية - اعانة للتسيير	٣٦ - ٥١
٢٠.٠٠٠	الفنون الجميلة - الجائزة الكبرى - المعارض اعانة للتسيير	٣٦ - ٦١
٧٠٢٥٠٠	مجموع القسم السادس	
٢٢٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
٣٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٧٥٠٠	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون	٣١ - ١٣
١٤٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٤
١٤٩٧٥٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس اعانات التسيير	
٧٠٢٥٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - اعانات للتسيير	٣٦ - ٣١
٢٢٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

التسيير لعام ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثمانون الف دينار (٨٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثمانون الف دينار (٨٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الباب ٣١ - ١١ « قسم الاديان - الاجور الرئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب ٣١ - ٢٢ « مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة ألف (٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦٤.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٤
٦.٠٠٠	الفنون الجميلة - تعليم الفنون - المتاحف والآثار - التعويضات والمنح المختلفة .	٣١ - ٦٢
٧٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة جديد موقت لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حل المجلس الموقت للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ وعين كمتصرفين موقتين لهذا الصندوق مع تخويلهم السلطات الممنوحة لمجلس الادارة السادة الآتية أسماؤهم :

محمد رفاعي ، مدير الادارة العامة ،
احمد حاسمين ، مدير الانتاج النباتي ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد بن المقدم مديرا للصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تجنست بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية السيدة هلالة فاطمة المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوجدة (المغرب) .

قرارات مؤرخة في ٦ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الرحمن علل ، القاضي بمحكمة القصر ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد بوعلام فارس ، القاضي بمحكمة بجاية ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مصطفى عاودية ، القاضي بمحكمة بوقاعة ، بنفس الصفة الى محكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد مصطفى عاودية ، القاضي بمحكمة جيجل ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف الموثقين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف الموثقين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ولا سيما المادة ٥ منه ،

الزواوي رقام ، المستشار التقني ،

محمد بن عمارة ، نائب مدير القوانين الاجتماعية ،
مندوب الحكومة لدى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حل المجلس الوقت لادارة الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي المعين بموجب القرار المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٧ وعين كمصرفين لهذا الصندوق مع تخويلهم السلطات المنوطة لمجلس الادارة السادة الآتية أسماؤهم :

محمد رفاعي ، مدير الادارة العامة ،

احمد حاسمين ، مدير الانتاج النباتي ،

الزواوي رقام ، المستشار التقني ،

محمد بن عمارة ، نائب مدير القوانين الاجتماعية ،
مندوب الحكومة لدى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير التوجيه

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد الطاهر قايد بوصفه مديرا للتوجيه .

مرسوم مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمد بوشوشي بوصفه نائب مدير .

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتضمن نظام المدارس العليا للتجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة هي مؤسسة للتعليم العالي تستهدف تكوين الاطارات العليا للتسيير الاداري والتجاري والمالي الخاص بالادارة والمقاولات والمؤسسات والمكاتب العمومية .

المادة ٢ : يتولى ادارة المدرسة العليا للتجارة مدير يعينه وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يساعد مدير المدرسة العليا للتجارة مجلس اتقان يؤولف كما يلي :

— مدير المدرسة العليا للتجارة ، رئيسا ،

— ٤ اساتذة من المدرسة يختارهم زملاؤهم ، ويمثل كل منهم احدى المواد الاساسية الجارية تدريسها في المدرسة .

— مدير معهد الدراسات السياسية او ممثله ،

— عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية او ممثله ،

— مدير المدرسة الوطنية للهندسة او ممثله ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله ،

— ممثل عن جمعية قداماء تلامذة المدرسة العليا للتجارة ،

— خبير محاسب حائز لاجازة الدولة .

المادة ٤ : يجتمع مجلس الاتقان في دورة عادية مرتين في العام ، في بداية ونهاية السنة الجامعية ، ويمكنه ان يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة رئيسه او على طلب ثلث الاعضاء . وتتولى المدرسة العليا للتجارة كتابة المجلس .

المادة ٥ : يتمتع مجلس الاتقان بالاختصاصات التالية :

— يقترح جميع التحسينات التي يمكن ان تدخل على سير المدرسة ، ونظام الدروس ، وجميع المقتضيات المتعلقة بمجموع الدراسة .

— يبدي رايه في التعديلات المحتمل ادخالها على البرامج الجارية تدريسها والدورات الدراسية والنظام الداخلي للمدرسة .

— يبدي رغباته التي تحظى بالقبول بالاغلبية البسيطة .

المادة ٦ : يجري القبول في المدرسة العليا للتجارة عن طريق المسابقة .

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٥ من القرار في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٥ : لا يقبل تسجيل أي شخص في التدريب ما لم يكن قد اتم ١٦ عاما .

يجب على المترشحين لكي يحصلوا على تسجيلهم ككتاب اولين ان ينجحوا في الاختبار امام لجنة يعين اعضاؤها من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، تتألف من :

— مدير الشؤون القضائية او ممثله ، رئيسا ،

— قاضين من مجلس قضائي ،

— موثق ،

— موظف من مصلحة التسجيل واملاك الدولة والطابع .

يحدد تاريخ هذا الامتحان ومكان انعقاده بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، ويتضمن اختبارا كتابيا يتعلق بأسئلة تطبيقية عادية حول شؤون التوثيق واختبارا شفاهيا يتعلق بالمواضيع التالية :

— القانون المدني والشرعة الاسلامية والتشريع العقارى والاجراءات المدنية والقانون الجنائي .

تنقذ الاختبارات الكتابية والشفاهية طبقا للسلم المقرر في المادة ٨ بعده .

تحرر اللجنة محضرا لهذه العمليات وتسلم شهادة الكفاءة الى المترشحين الذين حصلوا على الاقل على ستة اعشار (٦/١٠) النقط المحرزة من مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات التي يطبق بموجبها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن حماني المتصرف المدني ، مديرا للادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ — ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٩٢٦ — في جدول الاقسام الفرعية الاقليمية لمديرية الواحات عمود «البلديات» .

(١) السطر الاول من العمود ،

بدلا من :

«القلعة ، متبلي شعانة»

يقرا ما يلي :

«القلعة»

(٢) السطر الرابع من العمود ،

بدلا من :

ولا تشترط اية شهادة للمشاركة فيها .

بيد انه يقبل على اساس الشهادة في السنة الاولى وبصفة انتقالية ، حملة البكالوريا التامة ، والبروفيه العالي للتعليم التجاري ، او دبلوم معادل للبكالوريا ، وتجرى في كل سنة دورتان للمسابقة : الواحدة في يونيو والاخرى قبل افتتاح السنة الدراسية التالية .

المادة ٧ : تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات .

يقوم الطلبة اجباريا خلال دراستهم بتمرين في مؤسسة او ادارة يكون موضوع تقرير .

ويقدم الطلبة في نهاية السنة الثالثة بحثا يدعمونه امام لجنة الامتحانات .

المادة ٨ : يقتضي احراز معدل عام قدره ١٠ للاجتياز من السنة الاولى الى السنة الثانية ومنها الى السنة الثالثة . ويحز على هذا المعدل بأخذ المعدل الحسابي بين معدل نقط الدراسة للسنة المخصص لها العامل ٣ من جهة ونقط امتحان الانتقال من سنة الى أخرى والمخصص له العامل ٢ من جهة أخرى .

ويجب على الطلبة ان يحزوا في آخر السنة الثالثة على معدل مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ يؤخذ بهذا المعدل على اساس المعدل الحسابي المرجح بين :

— المعدل العام للسنة الاولى ، عامل ٥ ؛

— المعدل العام للسنة الثانية ، عامل ٥ ؛

— المعدل الدراسي للسنة الثالثة ، عامل ٤ ؛

— معدل امتحان التخرج ، عامل ٦ .

المادة ٩ : ان الطلبة المقبولين في امتحان التخرج يحزوا دبلوم الدراسات العليا التجارية والإدارية والمالية . وتمنح شهادة اختصاص للطلبة الناجحين والمحصلين على معدل حسابي راجح لا يقل عن ١٢ على ٢٠ في اختبارات امتحان التخرج المتعلق بالتعليم التخصصي .

وتفتح أربعة اقسام لتخصص الطلبة ، وهي :

أ — قسم المالية والمحاسبة ،

ب — قسم التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية ،

ج — قسم تسيير المؤسسات ،

د — قسم تخطيط التنمية .

المادة ١٠ : تنشر قائمة الطلبة الذين أحزوا دبلوم الدراسات العليا التجارية والإدارية والمالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : تُلغى جميع الاحكام المخلفة لهذا القرار .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الزبدة المدوبة والمسماة «سمن»

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، والمتعلق بالتحقيق الخاص بملاحقة وقمع المخالفات الاقتصادية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار البيع لمنتجات الصنع المحلي ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد سعر البيع الاقصى للزبدة المدوبة والمسماة «سمن» كما يلي :

— سعر البيع للمستهلك ١١٢٥ دج
— سعر البيع للبائع بالتجزئة ١٠١٣ دج
— سعر البيع للبائع بالجملة ٩٤٧ دج

المادة ٢ : تشمل الاسعار البضاعة الواصلة الى مخزن البائع بالجملة أو بالتجزئة في نطاق مسافة قدرها ٥٠ كم من مصنع التعبئة ، والرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج والبالغ ٧ ٪ والائناء المعدني الضائع أو الزجاجي الذي تستأمن قيمته .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد المقامي

« بريان ، غرداية »

يقرا مايلي :

« بريان ، غرداية ، متليلى شعانية »
(والباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٧ السيد اكلي ولد عامر نائبا لمدير البناءات الجديدة .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف مؤقت للشركة التعاونية المدعوة «كاستور وهران»

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد بن علي فضيل رئيس قسم الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والبناء بوهران متصرفا مؤقتا للشركة التعاونية المدعوة «كاستور وهران» وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة تطبيقا لاحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية للشركات .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف مؤقت لشركة السكن المعتدل الكراء المغفلة المدعوة «سوليس»

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد بومدين معروف متصرفا مؤقتا لشركة السكن المعتدل الكراء المغفلة المدعوة «سوليس» وحولت اليه مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة تنفيذا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء «البيت العسكري» وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء «البيت العسكري» الكائن بـ ٤ نهج بوقسري الطاهر بمعسكر .

وكلف السيد حبيب دلة بادارة املاك الشركة الانفسه الذكر موقتا وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧
٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين في التأمينات
الاجتماعية في المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم
٦٦ - ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل
سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء
للمشاركين في التأمينات الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨٤ الصادر بتاريخ ٩ رجب
عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- الصفحة ١٢٨٥ - العمود الاول - السطر الخامس ،
بدلا من :

« صندوق الانتساب قبل دخول المؤسسة ... »
يقرا ما يلي :

« صندوق الانتساب قبل دخول المريض الى المؤسسة .. »
- الصفحة ١٢٨٨ - في نهاية الجدول ،
بدلا من :

مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرا ما يلي :

مدير صندوق الضمان الاجتماعي .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة
١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٢٠ رجب
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق
بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي
للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام
١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام
التقاعد التكميلي لاجراء القطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين
في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على
الشيخوخة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد احكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في

٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار
اليه اعلاه الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق
١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧
انتدب السيد الطيب عرباوي لمهام نائب مدير الموظفين .

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف
العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب عرباوي مديرا للادارة
العامة .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه والذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥
نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين